

عدد تسلسل بزوا الكتاب الصحيحة

٢٥٤ ٤٥/٤/١ للمقبول في البيع والأمان إذا انقضى الأمان لم يفسخ البيع  
 ٢٥٤ ٤٥/٤/١ تقييد البيع عند الشراء لا يمنع البيع فيما لم يقين وعليه الأمان إذا رده  
 ٢٥٥ ٤٥/٤/١ تحف البيع عند الشراء لا يمنع البيع فيما لم يقين وعليه ضيقه إذا فسح  
 ٢٥٦ إذا علم المصنوع العين فرض به أو تصرف في البيع لغيره أو أكله لغيره فخطأ به  
 « الفصل الرابع في خيار التمسك »  
 ٢٥٧ ٤٦/٤/١ المشتري إذا طوع على التمسك بالبيع زالرد والأمان بطايش  
 ٢٥٨ ٤٦/٤/١ شرطت خيار التمسك في العقود خاصة التي لا تنهى المالك عن غيرها فعلى الرضا  
 ٢٥٩ إذا رد المشتري العقود بغيره الأمان يضمنه ويضمنه للمالك إن كان له  
 حاله والاردها عامرة فأنه حكم فضيته  
 ٢٦٠ ٤٦/٤/١ ليس للمشتري خيار إذا كانه كانا بالتيسر أو رضي به ببدله أو رضي به فيه أو كانه  
 التمسك بالأمر في التمسك  
 ٢٦١ ٤٤/٤/٤ إذا تقييد البيع عند الشراء له رده مع خيار التمسك  
 ٢٦٢ ٤٤/٤/٤ مطلق البيع يقتضي سلامة المصنوعين والمعيوب  
 « الفصل الثاني من خيار التمسك »  
 ٢٦٣ ٤٨/٤/١ ٤٥/٤/٤ العيب الذي ردت عند الشراء بعد العقد في حكم العيب العديم إذا كان البيع مضمنا  
 البائع كالتقديرات والتمار على الأثمان والبيع بصفة أو بصفة متقدمة والآخر  
 في حكم المارث  
 ٢٦٤ ٤٨/٤/١ إذا اطلع المشتري على عيب قديم فله خيار الرد والأمان بمجرد اذبح  
 العيب ولاها في العيب المارث  
 ٢٦٥ ٤٥/٤/١ إذا وجد المشتري بعد ثبته بالعيب ما يزيل على الرضا به معقولاً وطرف  
 لأهله أو أعاظه أو عزمه للبيع أو استعان بغيره بوجه مستطابا ولاش

عدد تسلسل بزوا الكتاب الصحيحة

له ولو عدته منه رده في وجهه البيع كالماله المارثية بشرط الباقى لارده  
 ٢٦٦ ٥٠/٤/١ إذا تقييد البيع الذي رتبناه له بائع قبل قبضه بوفاء من المارثية ولاشراء له  
 المخذة معيار المارثية يقين البائع أو يفتن به من غير المارثية من حرج وأصحاء  
 حج الأثر المارثية بفعل المشتري فلو ثبتت المارثية المارثية  
 ٢٦٧ ٤١/٤/١ خيار العيب على المارثية فلا يقطع عن رده ولا يكتسب  
 ٢٦٨ إذا بين البائع للمشتري العيب من العقد واسترأه عاليه وليس له خيار  
 العيب لكنه لو عدته عيباً آخر كان له الخيارية  
 ٢٦٩ ٨٧/٤/٥ ٤٨/٤/١ ٤٤/٤/٤ إذا اشتد البائع الكيلولة بغيره مع من أو من غيره المارثية المارثية المارثية  
 الظاهره وبالسابقة في المارثية المارثية المارثية المارثية المارثية  
 ٢٧٠ ٦٤/٤/١ المبيع الذي ما أقر في حوزته كما يبيع أو يبيع إذا أكره أو طوعه فوجبه فأنه يبيع  
 بالتمسك كله ولو يردنه رده وإذا كان له فاسد بغيره فهو بغيره المارثية  
 ضد الأمان كبدل المارثية المارثية المارثية المارثية المارثية المارثية  
 والأمان على الأمان فإذا رده رتبته استرأه بغيره المارثية المارثية  
 ٢٧١ ٦٧/٤/٤ إذا باع لصفة بصفة مضافة فوجبه بأي خيار كالماله المارثية المارثية  
 والبيع بصفة بصفة مضافة فوجبه بأي خيار كالماله المارثية المارثية  
 أو تصرف فيها  
 ٢٧٢ ٤١/٤/١ لا يفتقر الرد بالعيب المارثية المارثية المارثية المارثية المارثية  
 ٢٧٣ ٦٤/٤/٤ ٧٤/٤/٤ العيب في العقود مما وقع عليه العقد لا يفتقر فلو باع لصفة بغيره فأنه  
 عيب المارثية المارثية المارثية المارثية المارثية المارثية  
 ٢٧٤ ٤٠/٤/١ إذا تلف المبيع عند الشراء ولو يفتله أو يفتله أو يفتله أو يفتله  
 أو ردهه أو تصرف منه في بغيره فبغيره الأمان لكنه لو بيع المبيع إلى مالك  
 قبل أخذ الأمان كالماله الأمان أو الرد

المارثية

مالله